

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أكتوبر 2014.

وزير الصحة
محمد صالح بن عمار

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلط الطبية الاستشفائية الصحي،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء للصحة العمومية المنقح بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2014

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 12 ديسمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب 390 طبيبا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 وأحكام القرار المؤرخ في 29 جويلية 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يتم توزيع الخطط المفتوحة للتناظر كما يلي :

358 طبيبا للصحة العمومية بمصالح وزارة الصحة :
موزعين بين 339 طبيبا للصحة العمومية للعمل بالمؤسسات الاستشفائية والصحية و19 طبيبا للصحة العمومية للعمل بأقسام وحدات ومراكز تصفية الدم التابعة لوزارة الصحة بالجهات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلط الطبية الاستشفائية الصحي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 3 أكتوبر 2004 المتعلق بتنقيح قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الخامسة (5) من الفصل 7 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

- بإعداد قائمة تكميلية في بقية المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرة لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الصحة المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بتنقيح قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2009 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب أطباء للصحة العمومية.